

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب بوجه خاص أن يسهم العلم والتكنولوجيا إسهاماً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية أيضاً.

وإذ تدرك أن تنفيذ الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لصلاحة السلم وخير البشرية سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتشجيع التعاون فيما بين الدول في ميدان حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لصلاحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي :

٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الاعلان تماماً في برامجها وأنشطتها :

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تولي، لدى نظرها في البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً معداً على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ أحكام الاعلان :

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية".

## الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي حثّ فيه على قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالدراسة المتعلقة بمسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، بغية وضع مبادئ توجيهية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، وطلبت تقديم تقرير مرحلي إليها عن هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠ ألف د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧ (٥٤) الذي طلب

(٥٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء مجلس وطني للجمعية العالمية للشيخوخة وإلى الاضطلاع بأنشطة على الصعيد الوطني تخدو حذو برنامج الأمين العام وتم بطرق تنقق وثقافة كل بلد وأعرافه وتقاليده :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "الجمعية العالمية للشيخوخة"، وترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً مرحلياً عن التحضير للجمعية العالمية للشيخوخة، يشمل تقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة التي أوصى بإنشائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/١٩٨٠ (٥٥)، للنظر فيه تحت هذا البند.

## الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

## ١٣٠/٣٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

### ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة للإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لصلاحة السلم وخير البشرية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقدم العلمي والتكنولوجي مطلب أساسي لازم لتعجيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الوارد في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩،

وإذ يقلّها بشدة أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم بما يضر بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وكرامة الإنسان، والسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي،

(٥٥) أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٦/١٩٨٠ بأزيد تكوين اللجنة الاستشارية عن ثلاث وعشرين دولة عضواً بينها رئيس اللجنة الثالثة. ونتيجة لذلك أبلغ الرئيس برسلتين مؤرختين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٢ وآب/أغسطس ١٩٨١ (Add.1 A/35/806) الأمين العام بأنه عين الدول الائتين والعشرين التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية، هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، إسبانيا، أندونيسيا، بتن، توغو، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفيتية، الجمهورية الدومينيكية، سورينام، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كولومبيا، لبنان، مالطا، المغرب، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقلية، المطلوبين في القرار ٣٣/٣٢، بغية تدبيها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

### ١٣١/٣٥ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والعنوان "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل"، وقرارها ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، المعنون "السنة الدولية للطفل"،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨<sup>(٥٧)</sup>، و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩<sup>(٥٨)</sup>، و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠<sup>(٥٩)</sup>. وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨، ومقرره ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠،

ووعياً منها لما شاع في أثناء السنة الدولية للطفل من اهتمام بوضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وبالدور الهام الذي ينبغي أن تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة فيما يتصل بالموضوع المعنى،

وإذ تلاحظ المزيد من التقدم الذي أحرزته لجنة حقوق الإنسان في مناقشاتها ووضعها لمشروع هذه الاتفاقية،

#### ١ - تحيط علمًا مع الارتياب بالعمل المنجز حتى الآن.

وبروح التعاون في وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل :

٢ - ترحب بمقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٣٨ الذي فوّض المجلس فيه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة، بغية استكمال العمل في مشروع الاتفاقية :

<sup>(٥٧)</sup> انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

<sup>(٥٨)</sup> المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

<sup>(٥٩)</sup> المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (Corr.1 E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

فيه اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، بغية وضع مبادئ توجيهية،

وإذ تحيط علمًا بالقرار ٦ (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وال الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٥٥)</sup>، الذي طلبت في اللجنة الفرعية من الأمين العام تقديم تقرير عن التدابير الطبية التي يمكن استخدامها على الوجه الصحيح في علاج الأشخاص المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية والإجراءات الكفيلة بتحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال أولئك الأشخاص، وتطبيق تلك التدابير الطبية،

وإذ تحيط علمًا أيضًا بالقرار ١١ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٥٦)</sup> وأسندت فيه إلى عضوة من أعضائها، هي السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس، مهمة وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بإجراءات تحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اختلال صحتهم العقلية، ومبادئ حماية الأشخاص الذين يعانون اضطراباً عقلياً وتقديم هذه المبادئ، وتلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين، واضعة في اعتبارها آراء الحكومات والوكالات المختصة،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٦٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمتعلق بمشروع مدونة أداب مهنة الطب المقدم من منظمة الصحة العالمية إلى الجمعية العامة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء التقارير الواردة من عدة أنحاء من العالم عن الأشخاص المعتقلين في مؤسسات الأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية ولأسباب أخرى غير طيبة،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين،

١ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٣ :

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان أن ينظروا في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات تحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اختلال صحتهم العقلية ومشروع المبادئ

<sup>(٥٥)</sup> انظر E/CN.4/1350، الفصل السادس عشر، الفرع ألف.

<sup>(٥٦)</sup> انظر E/CN.4/1413 وCorr.1، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.